



ياربِّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك؟" (6)، وهو استبعاد صريح لقبول الأعمال مع التغذية بالحرام (7).

ولهذا، كان تعلّم مسائل الحلال والحرام فيما يتعلق بالمكسب والمأكّل والملبس وغير ذلك فريضة على كل مسلم، مثل تعلّم مسائل الصلاة والصوم والزكاة والحج (8).

ومما يزيد ذلك أهمية أننا في عصر كثر فيه احتكاك بعض الشعوب ببعضها، وقد توسعت التجارات توسعا عظيما، وسهل نقل البضائع التجارية عبر القارات عن طريق التصدير والاستيراد، فامتألت أسواق المسلمين اليوم واكتظت بأنواع من الأطعمة المستوردة من أنحاء العالم، فاحتجج إلى معرفة ما يحل أكله أو يحرم من تلك الأطعمة المستوردة.

ومن أكثر أنواع الأطعمة استيراداً إلى البلدان الإسلامية اللحوم بأنواعها المختلفة. وبما أن حل اللحوم مقيد في الشريعة الإسلامية بشروط وضوابط يجب توفرها عند ذبح الحيوان، فقد أثرت تساؤلات وشبهات حول هذه اللحوم المستوردة التي تذبح بطرق مستحدثة وأجهزة آلية جديدة تنتج آلاف الحيوانات في اليوم. فأصبحت مسألة اللحوم المستوردة نازلة من نوازل العصر، واستجلبت عناية الباحثين، فألفت فيها بحوث ورسائل وكتب، وأصدرت فيها قرارات من المجامع الفقهية المختلفة.

ونظراً لأهمية مسألة اللحوم المستوردة وعموم انتشارها بين المسلمين أردت أن أسهم في المسألة بهذا البحث المتواضع، الذي حاولت فيه أن أجمع وأحصّر ما يتعلق بهذه المسألة من النوازل المعاصرة والمسائل المستجدة، مع ذكر ما توصل إليه الباحثون في حل تلك النوازل من آراء وترجيحات، وما أصدرته المجامع الفقهية في ذلك من قرارات، من غير خوض في تفاصيل الأدلة والمناقشات، وذلك من خلال ما وقفت عليه من البحوث والدراسات السابقة في هذه المسألة. وأرجو أن يكون هذا البحث المتواضع مرجعاً لمن أراد معرفة الجوانب المستشكلة في مسألة اللحوم المستوردة.

6- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، تحقيق: محمد

فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، برقم: 1015.

7- انظر: الحافظ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، المحقق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، ج1، ص260.

8- انظر: حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، ج1، ص42.

## خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة، فقد ذكرت فيها خطة البحث ومنهجه وأهميته، وبينت أسباب نشأة هذه المسألة، والدراسات السابقة فيها. وأما الفصل الأول، فقد ذكرت فيه الطرق والأساليب المستحدثة للذبح في البلاد المصدرة للحوم، وجعلته في مبحثين: المبحث الأول في بيان طريق ذبح الدجاج والملاحظات الشرعية عليه، والمبحث الثاني في بيان طرق ذبح الأنعام والملاحظات الشرعية عليها. وأما الفصل الثاني، فقد ذكرت فيه حكم اللحوم المستوردة، وجعلته في خمسة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: اللحوم المستوردة من بلاد الكفار غير أهل الكتاب.

المبحث الثاني: اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب.

المبحث الثالث: اللحوم المستوردة من بلاد كافرة، وجعل ديانة الذابح.

المبحث الرابع: اللحوم المستوردة من بلاد كافرة، وجعلت طريقة الذبح.

المبحث الخامس: السؤال عن الذبيحة عند الشك أو الجهل.

وأما الخاتمة، ففيها أهم النتائج والتوصيات.

## أسباب نشأة مشكلة اللحوم المستوردة:

لما كان المسلم مطالباً بأن يتحرى الحلال في غذائه كان لازماً عليه أن يتفحص مأكله ومشربه، وخاصة فيما يصدر إليه من خارج البلاد الإسلامية التي تفتقد الرقابة الشرعية ورقابة المجتمع، مضافاً إلى ذلك أن الأمر بالنسبة لأصحاب التصدير لا يعدو الحصول على أكبر نسبة من الربح. وإن اللحوم بأنواعها المختلفة من أكثر الأطعمة استيراداً واستهلاكاً في البلاد الإسلامية عموماً، ودول الخليج خصوصاً، وذلك لوجود فجوة غذائية كبيرة في هذه الدول، بين ما يحتاجون إليه للاستهلاك وما يتوفر لديهم محلياً من حيوانات. ومن أهم أسباب هذه الفجوة:

1- ازدياد العمران وكثرة المتطلبات الغذائية.

2- انحياز جمهرة السكان إلى العواصم والمدن الكبرى لتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والتجارية في المدن خاصة، مما أدى إلى ضعف الأرياف والقرى، الأماكن التي تتمكن من تربية الحيوانات.

3- تضخم الثروات في بعض البلاد الإسلامية الغنية، واتجاه أهلها إلى الإنفاق الاستهلاكي دون الإنفاق الإنتاجي.

وطال الأمر على هذا الحال، حتى بدأت تنهال على البلاد الإسلامية الواردات من اللحوم ومشتقاتها من أوروبا والأمريكيتين، وأستراليا، وسائر بلاد العالم. وقد أنشئت في هذه الدول لذلك مجازر ومسالخ ضخمة، تستخدم الأجهزة الآلية (الأتوماتيكية) للذبح، فتبلغ منتجاتها آلاف الحيوانات في اليوم. وبذلك استطاعت الدول المستوردة تغطية فجوتها الغذائية، لكنها في نفس الوقت واجهت مشكلة أخرى أكبر من الأولى، وهي التساؤلات والشبهات التي أثرت حول هذه اللحوم المستوردة، مما جعل المستهلك يشك في حلها. ومن أهم أسباب تلك التساؤلات ما يلي:

- 1- استحداث أجهزة جديدة وطرق متنوعة للذبح لم تكن معروفة ولا معهودة من قبل.
- 2- عدم وضوح الأحكام الشرعية المتعلقة بالذبح والذبائح عن طريق تلك الأجهزة، إذ لم تقم جهة إسلامية موثوقة بوضع نظام واضح مركز ومحدد يضبط الأمر، ويبين الطريق الشرعي الصحيح للذبح بواسطة الأجهزة الآلية.
- 3- حرص تجار اللحوم ومنتجيهيها في البلاد الأجنبية من منطلق التنافس التجاري الصرف على أن يكون الإنتاج بأكبر قدر في أقل وقت ممكن، وبأقل تكلفة ممكنة. وتطبيق الشروط الشرعية، ككون الذبح يدويا مثلاً، يبطئ عملية الذبح، وكذلك الذبح من غير تدويخ ينهر كل الدم المسفوح، فيفقد الذبائح نسبة من وزنها (7٪) تقديراً. وهذا كله قد يسبب تقليلاً في قدر المنتج مما قد يقلل نسبة الربح.
- 4- تقارير اللجان المبتعثة من قبل رابطة العالم الإسلامي والرئاسة العامة، التي تخبر خبر عيان عن المخالفات الشرعية الحادثة في المسالخ الغربية.

#### البحوث والدراسات في الموضوع:

ونظراً إلى شدة الحاجة للبحث عن حل هذه المشكلة والإجابة عن هذه التساؤلات، تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة كثيراً من العلماء المعاصرين، وناقشتها المجامع الفقهية في مؤتمرات وندوات خاصة. فقد صدر فيه قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، كما أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى في هذا الشأن. ومن البحوث والدراسات التي ألفت فيه:

- 1- "اللحوم: أبحاث مختلفة في الذبائح والصيد واللحوم المحفوظة" للسيد عبد الله علي حسين من علماء الأزهر (9).
- 2- "الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة" للشيخ خليل الميس.
- 3- "الذبائح بالمكائن الحديثة" للشيخ حسن الجواهري.
- 4- "الذبائح والطرق الشرعية للذكاة" للدكتور إبراهيم فاضل الدبو.
- 5- "الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة" للدكتور محمد سليمان الأشقر.
- 6- "الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة" للشيخ أحمد بن حمد الخليلي.
- 7- "أحكام الذبائح واللحوم المستوردة" للمفتي تقي العثماني.
- 8- "الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة" للدكتور محمد الهواري.
- 9- "أحكام التذكية في الشريعة الإسلامية" للشيخ فضل الرحمن دين محمد (10).
- 10- "التذكية الشرعية وأثر طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية في اللحوم المستوردة" للدكتور أحمد عبد الكريم غنوم.
- 11- "الأطعمة المستوردة من الكفار" للشيخ صالح الفوزان.
- 12- "حكم الأطعمة والذبائح في الإسلام" للأستاذ الدكتور عبد العزيز الحياط.
- 13- "حكم الأكل من ذبائح الكفار" للشيخ صالح الفوزان.
- 14- "الذكاة الشرعية وأحكامها" للشيخ صالح الفوزان.
- 15- "الأطعمة المستوردة من الكفار وحكمها" للشيخ صالح الفوزان.
- 16- "الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح" للشيخ صالح الفوزان.
- 17- "بحوث فقهية في قضايا عصرية" للشيخ صالح الفوزان.

9- قال فيه: "وقد أردت أن أعرف حقيقة ذبحهم بطريقة رسمية لا تقبل الجدل أو الشك في تطبيق الأحكام الشرعية، فكتبت كتابا دوريا أرسلته لقناصل 14 دولة: إنجلترا، فرنسا، أسبانيا، هولندا، إيطاليا، تركيا، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة، البرازيل، أستراليا، روسيا، الدانمارك، سويسرا، رومانيا". وقد ختم كتابه هذا بقوله: "وإني أشهد الله وحده أني لم أدخر وسعا في البحث والتقصي عن المعلومات المفيدة، وأشهد الله أني بلغت، والله خير الشاهدين".

10- هذه البحوث الثمانية قدمت في مجمع الفقه الإسلامي بجدلة في دورته العاشرة.

- 18 - "حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم" للشيخ عبد الله بن حميد.
- 19 - "حكم الذبائح المستوردة" لهيئة كبار العلماء.
- 20 - "أحكام الذبح واللحوم المستوردة من الخارج". فتاوى لعدد من العلماء.
- 21 - "أحكام الذبح والذبائح". مؤتمر رابطة العالم الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية.
- 22 - "الأطعمة المستوردة، طبيعتها وحكمها وحل مشكلاتها" للأستاذ عبد الغفار الشريف.
- 23 - "الذبائح في الشريعة الإسلامية" للعبادي.
- 24 - "ذبائح أهل الكتاب" للأستاذ أبي الأعلى المودودي.
- 25 - "حكم اللحم المستورد من أوروبا" للشيخ عبد الحي الغماري.
- 26 - "حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين" للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.
- 27 - "الأقوال المسددة في حكم الذبائح واللحوم المستوردة" للشيخ يحيى بن محمد الديلمي.
- 28 - "أحكام الذبائح واللحوم المستوردة" للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي.
- 29 - "الذبائح". جمع وترتيب: عمار مصطفى بازرباشي.
- 30 - "أحكام الأطعمة في الإسلام" للدكتور كامل موسى.
- 31 - "الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد الحليم عمر.

#### الفصل الأول: الطرق والأساليب المستحدثة في البلدان المصدرة للحوم:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طريق ذبح الدجاج والملاحظات الشرعية عليه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريق ذبح الدجاج<sup>(11)</sup>:

الطريق الأشهر والأكثر تداولاً وشيوعاً في ذبح الدجاج في البلاد المصدرة للحوم كما يلي:

- يتكفل الجهاز الواحد بجميع مراحل الذبح والإنتاج، بحيث يدخل فيها الدجاج من طرف واحد ويخرج لحمه الصافي معلباً من الطرف الآخر.

11 - ما شاهده الشيخ مفتي تقي العثماني في كندا وجنوب أفريقيا وجزيرة ري يونين. انظر: المفتي محمد تقي العثماني،

"أحكام الذبائح واللحوم المستوردة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء

الأول، 1418هـ/1997م، ص 96.

- يحتوي هذا الجهاز على قضيب حديدي طويل ينصب في عرض القاعة ما بين الجدارين، وفي أسفل هذا القضيب علاقات كثيرة تتجه عراها إلى الأرض.
- يؤتى بمئات من الدجاج في شواحن كبيرة، ثم يعلق كل دجاج برجليه، بحيث تعلق رجلاه في عروة العلاقة، وسائر جسمه معلق معكوسا.
- تسير هذه العلاقات على القضيب مع الدجاج المعلقة، حتى تأتي إلى منطقة يرش عليه فيها ماء بارد يحتوي على تيار كهربائي، أو يغطس الرأس المدلى في مجرى مائي يتصل بمسرى كهربائي، ويمر التيار في جسم الدجاج من الرأس إلى القدمين، ويطبق مرور التيار لمدة لا تقل عن 4 ثوان.
- ثم تأتي هذه العلاقات إلى مكان وضع في أسفلها سكين دوار يدور بسرعة شديدة في شكل هلاكي، تصل إلى أعناق الدجاج المعلقة معكوسة، فيمر طرف هذا السكين الدوار على أعناق عديد من الدجاج ويقطع حلقومها.
- ثم تتقدم العلاقات إلى الأمام، وتأتي مراحل نشف الريش وإخراج الأمعاء وتنظيف اللحم إلى آخره. والجدير بالذكر أن هذا الجهاز الكهربائي لا يزال يسير على طوال النهار، وأحيانا على مدار الساعة، ولا يقف إلا في حالات استثنائية.

المطلب الثاني: الملاحظات الشرعية على هذه الطريقة:

1- الملاحظة الأولى: المرور على الماء البارد الذي فيه تيار من الكهرباء:

أما المرور على الماء البارد قبل قطع حلقوم الدجاج، فإنه لا يسبب موت الحيوان عادة، وإنما يخدر دماغه، لكن يخشى منه أن يسبب موت الدجاج قبل ذبحه، لأن بعض المتخصصين يرون أن هذا التيار الكهربائي يحدث توقف القلب في 90% من الدجاج<sup>(12)</sup>.

قرار المجمع: لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية<sup>(13)</sup>.

12- محمد الهواري، "الذباح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الأول، 1418هـ/1997م، ص 411، والعتثاني، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص 97.

13- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الأول، 1418هـ/1997م، ص 654.

## 2- الملاحظة الثانية: قطع الحلقوم بالسكين الدوار:

أما السكين الدوار، فإنه وإن كان كافياً لقطع العروق في معظم الأحيان، ولكن الدجاج في بعض الحالات لا يصل عنقه تماماً إلى طرف السكين، أو قد يتحرك لسبب فلا ينطبق عنقه على طرف السكين، فإما أن لا يقطع من الحلقوم شيء، أو يقطع جزء قليل بحيث تبقى بعض العروق غير مقطوعة، وفي الحالتين لا تحصل به الذكاة الشرعية<sup>(14)</sup>.

## 3- الملاحظة الثالثة: التسمية:

أما قضية التسمية، فمعضلة. والمشكلة الأولى فيها تعيين الذابح، لأن التسمية إنما تجب على الذابح، حتى لو سمي رجل وذبح غيره لا يجوز. فإن جعل الذابح من شغل الجهاز في أول الأمر لنسبة عملية الذبح إليه، فالمشكلة هنا أن من يشغل الجهاز أول النهار مثلاً، فإنه لا يتوقف الجهاز عن العمل إلا بعد ساعات، يتم فيه ذبح آلاف الدجاج، فهل تكفي هذه التسمية الواحدة للآلاف من الدجاج؟ الجمهور (من الحنفية والمالكية والحنابلة) يشترط التسمية عند الذبح على كل حيوان بعينه، وأن لا يفصل بين التسمية وبين الذبح فاصل يعتد به<sup>(15)</sup>.

• ومن الحلول المقترحة لهذه المشكلة، والمعمولة بها في بعض المسالخ:

1- أنه يقام رجل عند السكين الدوار ليسي على كل دجاجة عند ذبحها، لكن في اعتبار هذه التسمية شرعاً إشكالات عديدة:

أولاً: أن التسمية ينبغي أن تصدر من الذابح، وهذا الرجل الواقف عند السكين الدوار لا علاقة له بعملية الذبح، فإنه لم يشغل الجهاز، ولا أدار السكين، ولا قرب الدجاجة إليه، وإنما هو رجل منفصل عن عملية الذبح تمام الانفصال.

ثانياً: أن السكين الدوار تأتي إليه عدة دجاجات بفصل ثوان، ولا يمكن لهذا الرجل أن يسمي على كل

14- العثاني، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص 98.

15- انظر: الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط 1، 1313 هـ، ج 5، ص 288، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423 هـ/ 2003 م، ج 4، ص 328، الإمام منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، 1402 م، ج 6، ص 227، العثاني، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص 98-102.

واحد من هذه الدجاجات من غير فصل.

**ثالثاً:** كثيراً ما يحصل<sup>(16)</sup> أن هذا الواقف قد تعرض له حاجات، فينشغل عن التسمية، وتمر عشرات من الدجاج على السكين فتذبح من غير تسمية<sup>(17)</sup>.

2- ومن الحلول المقترحة أيضاً، والمعمولة بها في بعض المجازر: أن يوضع جهاز تسجيل، وتسجل عليه التسمية، لأن فتح المسجل يعد فعل فاعل، وتكرار ذلك بمثابة إنسان يكرر<sup>(18)</sup>.

وقد رد هذا الاقتراح الشيخ إبراهيم السلقيني والشيخ عبد الله بن منيع والشيخ ثقييل الشمري<sup>(19)</sup>، ونص قرار المجمع على عدم قبوله أيضاً، فاشترط: أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكتفى باستعمال آلة التسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال<sup>(20)</sup>.

3- ومن الحلول المقترحة لحل هذه المشكلة، ما أفتت به هيئة الفتوى في الكويت، بأنه عند ذبح مجموعة كبيرة من الدواجن تكفي التسمية عليها مرة واحدة عند أولها إن جرى الذبح بصورة متتابعة دون توقف، فإن حصل توقف لسبب ما، فعلى الذابح أن يسمي على المجموعة الباقية من جديد<sup>(21)</sup>.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي: ثامناً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة "ثانياً" قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية<sup>(22)</sup>.

ولعل مأخذ هذا القرار من المجمع هو ما ذكره الشيخ تقي العثماني من قياس تشغيل الجهاز على إرسال كلب الصيد، حيث لا تجب التسمية عند هلاك الصيد، وإنما تجب عند إرسال الكلب، وقد يكون بين الإرسال وبين هلاك الصيد فاصل كبير، وقد يهلك كلب الصيد عدة حيوانات في إرسال واحد،

16- شاهد ذلك الشيخ تقي العثماني في مجازر كندا. انظر: المصدر السابق، ص 101-102.

17- المصدر السابق، ص 101.

18- اقترحه الشيخ وهبة الزحيلي. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 613.

19- انظر: المصدر السابق، ص 619، 628، 635.

20- انظر: المصدر السابق، ص 652-653.

21- انظر: محمد سليمان الأشقر، "الذبايح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الأول، 1418هـ/ 1997م، ص 346.

22- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 654-655.

والظاهر أن التسمية تكفي لحل جميعها. وهذا وإن كان متعلقا بالذكاة الاضطرارية، ومسألتنا بالذكاة الاختيارية، ولا تقاس حالة الاختيار على حالة الاضطرار، ولكن إذا نظرنا إلى حاجة إكثار الإنتاج في أسرع وقت، وإلى أن الشريعة إنما أسقطت اعتبار تعيين الصيد لمشقتة، كما يقول ابن قدامة رحمه الله (23)، والمعهود من الشريعة في مثله دفع الحرج، فإن ذلك ربما يبدو مبرراً لقياس حالة الاختيار على حالة الاضطرار في موضوع التسمية فقط، دفعاً للحرج وتيسيراً على الناس (24).

رأي الباحث:

والذي يظهر لي أنه ليس من المرجح الأخذ بقياس كهذا عند وجود بديل مناسب وناجح يعني عنه، وهو أن يزال السكن الدوار عن موضعه في الجهاز، ويقام في مكانه أشخاص مسلمون، يتناوبون في قطع حلقوم الدجاج مع ذكر اسم الله تعالى، كلما تمر عليهم العلاقات بالدجاج. وقد اقترح هذا الأمر على مذبح كبير في جزيرة ري يونين، وفي أكبر منه في جنوب أفريقيا، فعملوا بذلك، ودلت التجربة على أنه لم ينقص من كمية الإنتاج شيئاً. وجدير بالمسالخ أن تعين رجالا يقومون بأمر الذبح، فيقع الذبح بطريقة مشروعة بأيدي ذابحين مسلمين، يسمون الله عند الذبح، خاصة وأن بعض العمليات لا بد لها من أيدي بشر، كإخراج الأمعاء من الدجاج وغيره (25).

المبحث الثاني: طرق ذبح الأنعام وآراء الباحثين فيها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق ذبح الأنعام وتكييفها الفقهي:

أشهر الطرق المتبعة في الدول المصدرة للحوم لذبح الحيوانات الكبيرة، مثل الأبقار والغنم، ما يلي:

أ- الطريقة الإنكليزية:

تعتمد هذه الطريقة على خرق جدار الصدر بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق ينفخ بمنفاخ، فيختنق الحيوان نتيجة لضغط هواء المنفاخ على رئتيه، وهذا الاختناق يحول دون نزيف الدم وإنهاره.

23- انظر: الموفق ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم

الكتب، الرياض، ط 3، 1417هـ/1997م، ج 13، ص 291.

24- انظر: العثماني، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص 102.

25- انظر: المصدر السابق، ص 103.



بل يحدث انهداما في العظم الجبهي يفضي إلى فقدان الوعي (29).

ب- التدويخ بضرب الحيوان على الرأس بالمطرقة أو بالبلطة:

- 1- طريقة بدائية قديمة تتبع لتدويخ الحيوانات الكبيرة، كالماشية والخيول.
- 2- وذلك بضرب العظم الجبهي للحيوان بمطرقة ضخمة تحدث ألما شديدا للحيوان وتفقدته الوعي وينهار الحيوان مباشرة، ثم يتم ذبحه باليد.
- 3- وقد تحلت المجازر الحديثة عن هذه الطريقة البدائية، واستبدلت بها طريقة التدويخ بالمسدس الواحد، في حين لا يزال يلجأ بعض الأفراد في القرى أو في المزارع إلى التدويخ بالمطرقة، وذلك لاستهلاك اللحم محليا (30).

ت- التدويخ بالصدمة الكهربائية:

- 1- تستخدم هذه الطريقة لتدويخ صغار العجول والشاء والأرانب والدواجن.
- 2- تستخدم آلة تشبه الملقط متصلة بمأخذ كهربائي.
- 3- يثبت طرفا الملقط على صدغي الحيوان، ويمرر تيار كهربائي ذي شدة معينة وفولطاج (Voltage) محدد ولمدة ثابتة.
- 4- تحصل للمخ صدمة عصبية يفقد الحيوان على إثرها الوعي، وتختلف جميعها باختلاف الحيوان.
- 5- ومنذ نهاية الثمانينات تستخدم المجازر النيوزلندية الصدمة الكهربائية لتدويخ الماشية، وذلك باستعمال تيار كهربائي شدته 2.5 أمبير، يؤدي إلى توقف القلب، وقد أدى هذا إلى مشاهدة مظاهر حبرية وكسور عظيمة في جسم الذبيحة. وإذا لم يحدث توقف القلب، فيمكن للحيوانات أن تستعيد وعيها خلال بضع عشرة ثانية، وحينئذ لا تضمن هذه الطريقة الشروط المطلوبة لإراحة الحيوان عند الذبح.
- 6- شاع في دول متعددة، ونص عليه القانون البريطاني في عام 1958 م.
- 7- وقد عدل عن استخدام هذه الطريقة في الطيور والدواجن منذ عام 1970 م، بإمرارها في حمام مائي مكهرب ليجتمع لها الغرق والصعق (31).

29- الهواري، الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، ص 409-410.

30- انظر: المصدر السابق، ص 412.

31- الخليلي، الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، ص 226.

ث- التخدير بغاز ثاني أكسيد الكربون:

- تعود أولى تجارب هذه الطريقة إلى عام 1904م، إلا أن إدخالها في عالم صناعة اللحوم تمت في عام 1950م، في أحد مصانع اللحوم المحلية بأمريكا، ثم انتقلت إلى الدانمارك، ثم شملت معظم الدول الأوروبية<sup>(32)</sup>.
- أكثر ما تستخدم هذه الطريقة في تدويخ الخنازير، وقد يلجأ إليها أحيانا لتدويخ المشية.
- يجلس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على 70٪ من غاز ثاني أكسيد الكربون.
- ويبقى الحيوان محتفظا بوعيه خلال 20 ثانية، ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة، ويتبعه حالة ارتخاء عضلي حينها يصبح الحيوان في حالة تخدير عميق تستمر عادة من 2 إلى 3 دقائق، ولا يؤدي هذا إلى توقف القلب إلا في حالات نادرة.
- ويظن بعض العلماء البيطريين أن الحيوان لا يشعر بالألم ولا بالضيق أثناء عملية التخدير بالغاز، بيد أن هذا لا يتفق مع رأي كثير من العلماء الآخرين الذين يعتقدون بأن الحيوان يتعرض لحالة ضيق تنفسي شديد أثناء التخدير، وقد تأيد ذلك من خلال تجارب أجريت على متطوعين من البشر كانوا قد شعروا بالضيق التنفسي عندما تجاوزت نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء 40٪<sup>(33)</sup>.

التكليف الفقهي:

الحكم الشرعي لهذا التدويخ والتخدير يحتاج إلى البحث من ناحيتين:

الأولى: هل استخدام هذا الطريق جائز شرعا؟

الثانية: ما أثر هذا التدويخ أو التخدير على حياة الحيوان؟

أما كون هذه الطريقة جائزة شرعا فيتوقف الحكم فيه على ما إذا كان تخفف هذه الطرق من ألم الذبح على الحيوان. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحسان ذبح الحيوان والرفق به في الحديث المعروف، حيث قال: "إذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"<sup>(34)</sup>.

32- المصدر السابق: ص 226.

33- انظر: الهواري، الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، ص 413.

34- صحيح مسلم، في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم 1955.

وكان من المسلم أن الطريق الذي شرعه الإسلام من قطع عروق حلق الحيوان أحسن الطرق لإزهاق روحه وأسهلها على الحيوان. أما التدويخ، ففي بعض الحالات يضر بالحيوان ويؤلمه أكثر مما يؤلمه الذبح، كما في التدويخ بضرب جبهته بالمطرقة، فلا شك في كون هذا الطريق غير جائز في الشريعة. أما الطرق الأخرى، فلا نجزم بأنها تخفف من ألم الحيوان أو تزيد، لأن إطلاق المسدس على الجبهة إنما يحصل به وقد عنيف، والصدمة الكهربائية لا تخلو من ألم، وحبس الحيوان في الغاز يؤدي إلى الضيق التنفسي، ولكن خبراء علم الحيوان يدعون أن ذلك يخفف من ألمه، فإذا تحقق ذلك قطعاً وأنه لا يموت به الحيوان جاز استعملها، وإلا فلا<sup>(35)</sup>.

أما حكم الحيوان الذي يذبح بعد هذا التدويخ، فيتوقف فيه الحكم على ما إذا كان هذا التدويخ يسبب الموت أو لا؟ ويدعي الخبراء اليوم أنه لا يسبب موت الحيوان، بل يجعله فاقد الوعي وعدم إحساسه بالألم. ولكن هذا الادعاء محل نظر، فإن التدويخ بالمسدس يحدث وقذا عنيفا في جبهة الحيوان ودماغه، ولا يبعد أن يموت به الحيوان، فيصير موقوذة، وقد شاهد الشيخ تقي العثماني نفسه مثل هذا في مدينة ديترويت من الولايات المتحدة، فرأى أن القضيبي الخارج من المسدس دخل في دماغ البقرة بقدر طول الإصبع تقريبا، وخرج من دماغه الدم، وانهار الحيوان على الأرض فوراً، لكن قال له صاحب المجزرة الأمريكي: إن الحيوان يبقى بعد إطلاق المسدس حياً لبضع دقائق، إلا أن ما رآه الشيخ جعله يشك في صحة دعواه. وعلى أقل تقدير يبقى هناك احتمال قوي أن يموت بعض الحيوانات على الأقل بهذه الصدمة العنيفة<sup>(36)</sup>.

وأما الصدمة الكهربائية، فقد اعترف بعض الخبراء بأنها توقف حركة القلب في بعض الحالات، وكذلك الغاز إذا تجاوز نسبة معلومة يمكن أن يسبب الموت<sup>(37)</sup>.

المطلب الثاني: آراء الباحثين في هذا الموضوع:

1- رأي الشيخ سليمان الأشقر والعثماني والخليلي وأكثر الباحثين<sup>(38)</sup>:

35- انظر: العثماني، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص 109-110.

36- انظر: المصدر السابق، ص 108-109.

37- انظر: المصدر السابق، ص 110.

38- انظر: الأشقر، الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، ص 342، والعثماني، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة،

ص 108-110، والخليلي، الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، ص 225-227.

إن اكتفي بتدويخ الحيوان ولم يذبح الحيوان بعده بالطريقة الشرعية يكون من الميتة الموقوذة، وكذا لو ذبح الحيوان بعد أن فارقتة الروح. وإن ذبح فوراً بعد الضربة، ففي صحة الذبح شرعاً شك من جهات: الأولى: أن هذا إنفاذ لمقاتل الحيوان، فالذبح بعدها لا يجزئ عند بعض الفقهاء<sup>(39)</sup>، لأنه يكون قتل بسببين: مبيح وحاضر، بل نسبة الزهوق إلى الضرب أولى من نسبتها إلى الذبح.

الثانية: أن هذه وحشية لا تقبل من مسلم يدين بشرع الإسلام الذي يقول نبيه صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"<sup>(40)</sup>... إلخ. ولكونه قد ورد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح بالأسنان والأظفار<sup>(41)</sup>، أي: لثلا يشبه عمل الأمم المتوحشة، وهذا مثله، بل أولى، فإذاً يجب الامتناع عن استعمال هذه الطريقة بالكلية في المسالخ، لأنها يجب أن تراعي المناهج المقبولة في الذبح عند عامة المسلمين، وأيضاً يجب منعها من باب سد ذرائع الفساد.

الثالثة: أن الفورية في الذبح بعد الطلقة قد تتساهل المسالخ في تطبيقها في بعض الحالات، فيتطور الأمر إلى ذبح الموقوذات وإطعامها للمسلمين. يشهد له ما ذكره الدكتور محمود الطباع، طبيب بيطري درس في ألمانيا الغربية، من أنه شاهد الجزائريين يحضرون قطعاً من الأبقار يطلقون على رأسها من مسدس خاص، وبعد أن وقعت جميعها على الأرض بدون حراك أخذ العمال استراحةً يأكلون فيها ما يقارب الثلث ساعة، ثم قاموا وعلقوا الأرجل الخلفية في الرافعات المتحركة وقطعوا الرأس، ثم نزعوا الجلد وشقوا البقرة إلى نصفين وغسلوها بالماء بعد إخراج الأعضاء والأمعاء، فكانت مياه الغسيل بلون الدم، وقد تأكدنا قبل نهاية فترة الاستراحة للعمال أن جميع الأبقار كانت ميتة<sup>(42)</sup>.

39- ذهب إليه المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: المغني، ج 13، ص 314، الشرح الكبير، ج 2، ص 113، الشيخ أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، طبعة دار الفكر، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 1، ج 4، ص 2782.

40- القشيري، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذباح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، برقم: 1955.

41- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، برقم: 5506، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ.

42- مقاله الموجود في موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود،

[www.islamport.com/w/amm/web/3779/653.htm](http://www.islamport.com/w/amm/web/3779/653.htm)

2- رأي الدكتور محمد الهواري:

طريقة الصرع أو التدويخ لا تقتل الحيوان، ولكنها تؤدي إلى فقدان وعيه ووقوعه، ثم يذبح بعد ذلك ذبحاً يتوافق مع متطلبات التذكية الشرعية. فقد ثبت في تجارب أن قلب الحيوان استمر في النبض لأكثر من 10 دقائق، ثم جرى ذبحه فانهمر الدم منه بشدة.

وكذلك أجريت دراسة تجريبية باستعمال تيار كهربائي يبلغ كمونه 300 فولط وشدته 1.25 أمبير لمدة 3 ثوان، وظهرت على الحيوانات المظاهر الوصفية التوتيرية والارتجاجية للصرع قبل أن يتماثلاً للشفاء التام. وقد دلت هذه التجربة على الطبيعة العكوسة للتدويخ الكهربائي، أي: عودة الحيوان بعد التدويخ إلى وضعه الطبيعي الذي كان عليه.

طريقة التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون على الرغم من عدم انتشارها في تدويخ الماشية والشاء حتى الآن، إلا أنها لا تهيج الحيوان، وتنشط التنفس والدورة الدموية مما يسهل معه نزع دم الحيوان<sup>(43)</sup>.  
ومما يجدر التنبيه إليه هنا بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة ما قاله الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي: "والحقيقة التي لا يمكن إنكارها، والتي نخرج بها من تاريخ المدوخات الآلية، هي أنه بعد أكثر من نصف قرن من التجارب لا يوجد مدوخ واحد استخدمه مأمون"<sup>(44)</sup>.

3- قرار المجمع في هذا الشأن:

أ- الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشرطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان، وإحساناً لذبحته، وتقليلاً من معاناته. ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

ب- مع مراعاة ما هو مبين في البند "أ" من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

1- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهوي القذالي القفوي.

43- الهواري، الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، ص 429.

44- عبد الله عبد الرحيم العبادي، الذبائح في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1398هـ/ 1978م،

- 2- أن يتراوح الفولطاج ما بين 100-400 فولط.
- 3- أن تتراوح شدة التيار ما بين 0.75 إلى 1 أمبير بالنسبة للغنم، وما بين 2 إلى 2.5 بالنسبة للبقرة.
- 4- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين 3 إلى 6 ثوان.
- ت- لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.
- ث- لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.
- ج- لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته<sup>(45)</sup>.

#### الفصل الثاني: حكم اللحوم المستوردة:

إن الذبائح المستوردة من الخارج إن كانت مما لا يحتاج إلى تذكية كالسمك، فحلال من أي بلد استوردت، وإن كانت تحتاج إلى تذكية، فإن كانت محرمة الأكل كالخنزير مثلاً، فلا خلاف في حرمة أكلها ولو كانت مذكاة تذكية شرعية، وإن كانت لحوم حيوانات مباحة الأكل فلا بد من تذكيته التذكية الصحيحة، وهي أنواع:

أولاً: ما كان مستورداً من بلاد كافرة أهلها من غير أهل الكتاب، وكان الذابح له كافراً غير كتابي.

ثانياً: ما كان مستورداً من بلاد كافرة، أهلها أهل الكتاب، وكان الذابح له كتابياً، وعلم أنه ذبح على الطريقة الشرعية.

ثالثاً: ما كان مستورداً من بلاد كافرة، أهلها أهل كتاب، والذابح له كتابي، وعلم أنه ذبح على غير الطريقة الشرعية.

رابعاً: ما كان مستورداً من بلاد كافرة، وجعل حال الذابح (أي: ديانتته).

خامساً: ما كان مستورداً من بلاد كافرة، أهلها أهل كتاب، وكان الذابح له كتابياً، وجعل حال الذابح،

هل ذبح على الطريقة الشرعية أم لا؟

المبحث الأول: اللحوم المستوردة من بلاد الكفار غير أهل الكتاب:

ما كان مستورداً من اللحوم من بلاد كافرة، أهلها من غير أهل الكتاب، وكان الذابح له كافراً

غير كتابي، كالمجوسي والوثني والبوذي، فهو حرام باتفاق من العلماء. ولا عبرة بقول من شذ منهم في إباحة ذبيحة هؤلاء.

مسألة: إباحة ذبائح الكافر غير الكتابي:

وقد شذ في هذه المسألة عالم من العلماء المعاصرين، الشيخ عبد الله بن محمود، حيث قال بإباحة ذبائح سائر الكفار، من الوثنيين والملحدين والدهريين وعبدة النار. قال في رسالته فصل الخطاب: "اللحوم والدجاج المستورد من البلدان الشيوعية: لقد قلنا: متى جلب لنا شيء من اللحوم والدجاج من إحدى البلدان المجهولة، فإنه يجوز لنا أن نسمي الله ثم نأكلها ولا نسأل عنها، اعتماداً على أصل الإباحة، ولدخولها في عموم حديث: 'سموا الله أنتم وكلوا'(46)".

ثم قال: حكم ذبائح الكفار والمشركين، قال: "إن هذه المسألة مبنية على تحريم ما ذبحه الكافر والمشرک لأكله أو الإكرام به، وهل يحل للمسلم أكله أو لا؟ فعند العلماء وأئمة المذاهب الأربعة أنه لا يجوز أكل ما ذكاه الكافر أو المشرک، حتى ولو سمي الله على تذكيته، لاعتبار أن تسميته حابطة تبعاً لإحباط عمله، فيكون كمن لم يسم الله عليه. فعدم إباحة ما ذكاه المشرک هو أمر قد راجح بين الصحابة، ولا يحضرنى الآن سند ولا اسم من قال بتحريمه منهم، ومعلوم أن قول الصحابي من شرط قبوله كونه لا يخالف نصاً صحيحاً، والله سبحانه قد أوجب الرد عند التنازع إلى كتابه وسنة رسوله، لا إلى قول أحد غيرهما، وحصر المحرمات في القرآن، وخاصة في آية المائدة التي هي من آخر القرآن نزولاً، وفيها تحريم الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وتحريم ما ذبح على النصب، ولم يذكر تحريم ما ذبحه الكافر والمشرک، وما كان ربك نسياً"(47).

وهو قول خاطئ لا عهد به في الكتاب والسنة ولا في أقوال السلف رحمهم الله تعالى.

سبب الشذوذ:

إنما اشتبه الأمر عليه لزعمه أنه لا يوجد هناك نص صريح في الكتاب أو السنة يدل على أن ذبيحة غير أهل الكتاب من الكفار حرام، والأصل في الأشياء الإباحة(48)، فلا يقال بحرمتها إلا بالنص، ولأنه من المسائل التعبدية التي لا يعقل له علة ظاهرة، وهو قد نفى سمة التعبد عن الذكاة الشرعية. وقد

46- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، برقم: 5188.

47- الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، فصل الخطاب في ذبائح أهل الكتاب، ص 18-19.

48- انظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م، ص 60.



على الطريقة الشرعية، فهو حلال، وهذا لا خلاف فيه.

وأما ما كان مستورداً من بلاد كافرة، أهلها أهل كتاب، والذابح له كتابي، وعلم أنه ذبح على غير الطريقة الشرعية، إما بخنق المذبوح، أو بعدم ذكر اسم الله عليه أو نحو ذلك، فالجمهور سلفاً وخلفاً على تحريمه، لأن إباحتها ذبائح أهل الكتاب مشروطة عندهم بكونها وفق الشروط الشرعية للذكاة، تلك الشروط التي يشترط وجودها في ذبائح المسلمين أيضاً لتحل ذبيحتهم<sup>(56)</sup>.

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بإباحتها ذبيحة الكتابي مطلقاً عن الشروط الشرعية، وأول من نقل عنه ذلك من السابقين ابن العربي<sup>(57)</sup>، لكن تبنى هذا القول وأفتى به ودافع عنه بعض المتأخرين، مثل أبي عبد الله الحفار<sup>(58)</sup> من متأخري المالكية، وجمع من المعاصرين، مثل الشيخ محمد عبده<sup>(59)</sup>، ورشيد رضا<sup>(60)</sup>، وعبد الله بن محمود<sup>(61)</sup>، ويوسف القرضاوي<sup>(62)</sup>، وغيرهم. وهو قول شاذ، فضلاً عن كونه مخالفاً للآيات والأحاديث الصريحة.

56- مثل: قيام أصل الحياة في الحيوان المراد ذبحه، وكون الذبيح في الحلق واللبة، وقطع الأوداج وإنهار الدم وغير ذلك. وأما التسمية، فقد اختلفوا في اشتراطها في ذبيحة الكتابي. انظر: تبين الحقائق، ج 5، ص 290، مواهب الجليل، ج 3، ص 210، المجموع، ج 9، ص 123، المغني، ج 13، ص 303. وانظر أيضاً: أبو الوليد الباجي، المتقى، مطبعة السعادة بمصر، ط 1، 1332 هـ، ج 3، ص 111-112، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 21، ص 204، مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، 2007 م.

57- قال رحمه الله: "ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟ وهي: المسألة الثامنة: فقلت: تؤكل، لأنها طعامه وطعام أحبابه ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكل ما يرون في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه. ولقد قال علماءنا: إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكاً في الصلح فيحل لنا وطؤون، فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمه". انظر: أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ/ 2003 م، ج 2، ص 45.

58- أبو العباس المالكي، المعروف بالونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، حقق تحت إشراف: محمد حججي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401 هـ، ج 2، ص 9.

59- عبد الحميد حمورش البحرأوي، إرشاد الأمة الإسلامية إلى أقوال الأمة في الفتوى الترنسفالية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1322 هـ، ص 8.

60- مجلة المنار، ج 8، ص 241، الشيخ رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج 6، ص 120.

61- فصل الخطاب، ص 7.

62- انظر: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية والعشرون، 1418 هـ/

1997 م، ص 58-59.

فقد أحل الله سبحانه وتعالى للمسلمين أن يأكلوا من لحوم الحيوانات الطيبة ويتنفعوا من أجزائها، ولكن جعل هذا الحل خاضعا لأحكام شرعها في الكتاب والسنة، ينبى الامتثال بها عن اعتراف العبد بأن حل الحيوان له نعمة من الله سبحانه وتعالى وفضل منه، وأنه لا يستحق الاستمتاع بمثله والالتذاذ بأكله إلا بعد الاعتراف بهذه النعمة والشكر عليها، وذلك بالالتزام بالطرق التي شرعها الله سبحانه لإزهاق روح الحيوان. ولهذا امتازت الشريعة الإسلامية عن الشرائع الأخرى في تحديد طرق الذبح ووضع مبادئها وشرع أحكامها.

فليست قضية ذبح الحيوان من الأمور العادية المحضة التي يتصرف الإنسان فيها كيفما شاء حسب حاجته أو مصلحته أو حسبما تيسر له، دون أن يتقيد في ذلك بأصول وأحكام. بل إن كثيرا من أحكامها من الأمور التعبديّة التي لا يسأل عن عللها، وإنما على المسلم امتثالها كما جاءت مبينة في الكتاب والسنة.

ونفي سمة التعبد في الذكاة الشرعية، وجعل ذبح الحيوان من الأمور العادية المحضة التي يجوز أن يتصرف فيها الإنسان بكل حرية، هو الأمر الذي جرّ أصحاب الشذوذ إلى القول بإباحة ذبائح الكافر غير الكتابي، والقول بإباحة ذبائح الكتابي بلا شرط ولا قيد، والقول بنفي حصر الذكاة في الحلق واللابة<sup>(63)</sup>.

قال الشيخ رشيد رضا في المنار: "إن المسألة ليست من المسائل التعبديّة، وإنه لا شيء من فروعها وجزئياتها يتعلق بروح الدين وجوهره، إلا تحريم الإهلال في الذبيحة لغير الله تعالى، لأن هذا من عبادة الوثنيين وشعائر المشركين، فحرم أن نشايعهم عليه أو نشاركهم فيه. ولما كان أهل الكتاب قد ابتدعوا، وسرت إليها عادات كثيرة من الوثنيين الذين دخلوا في دينهم - لا سيما النصرانية - وأراد الله أن نجاملهم ولا نعاملهم معاملة المشركين، استثنى طعامهم، فأباح لنا بلا شرط ولا قيد، كما أباح لنا التزوج منهم، مع علمه بما هم عليه من نزعات الشرك التي صرح فيها بقوله: *ثُو و و و* (64)".

ولا شك أن قوله هذا خطأ قادم وقول مصادم للنصوص الصريحة، فقد علمنا من خلال الاستقراء لأدلة الشرع من نصوص الكتاب والسنة أن التذكية من الأمور التعبديّة، وليست من الأمور العادية التي توكل إلى تجارب الناس وأذواقهم. وكفى دليلا على ذلك أن الله تعالى قرن بين النحر والصلاة

63 - انظر: العثماني، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص 60.

64 - سورة يونس، الآية: 18، مجلة المنار، ج 8، ص 241.



افتقارها إلى النية، قال تعالى: **ثِيَابُكَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ** (75). ومن أصرح الأدلة على كون التذكية عبادة، ما ثبت عن علي كرم الله وجهه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لعن الله من ذبح لغير الله..." (76).

وقال الشيخ أحمد الخليلي: "وليت شعري! أي فارق بين أكيلة السبع التي حرمت بالنص وبين ما صادته الجوارح فمات في أثناء الصيد، لولا اعتبار الجانب العبادي في الصيد، وهو النية والتسمية؟" (77).

### المبحث الثالث: اللحوم المستوردة من بلاد كافرة وجهلت ديانة الذابح:

أما ما كان مستوردا من بلاد كافرة، وجهلت ديانة الذابح، فإن كان غالب أهل البلد من الكفار غير أهل الكتاب فلا يحل ذلك للمسلمين حتى يتبين بيقين أو بالظن الغالب أن هذا اللحم بعينه ذبحه مسلم أو كتابي بالطريق المشروع، وكذلك الحكم إذا كان أهل البلد مختلطين ما بين مسلم ووثني ومجوسي، لأن ما وقع فيه الشك لا يحل حتى يتبين كونه حلالا، فهذا حرام تغليبا لجانب الحظر، وهو الأصل في اللحوم (78).

وقد استدل من ذهب إلى هذا بأحاديث عدي بن حاتم رضي الله عنه (79)، والقاعدة:

- 
- 75- سورة الحج، الآية: 37، وأحكام القرآن، ج 2، ص 273.
- 76- صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، برقم: 1978.
- 77- الخليلي، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص 180.
- 78- وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 35، ص 240. وذهب إليه من المعاصرين: الشيخ عبد الله بن حميد، مجلة أضواء الشريعة الإسلامية، العدد الحادي عشر، 13، والشيخ عبد العزيز الناصر والشيخ ابن باز والشيخ عثيمين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 6، حكم اللحوم المستوردة، ص 133، 140، 142، 145، والشيخ تقي العثماني، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص 95، والشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص 229، والشيخ سليمان الأشقر، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص 354، ومحمد الهواري، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص 431. وقد نص على الأصل المذكور ابن رجب في جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7، 1422هـ/ 2001م، ص 198.

- 79- من ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، برقم: 5475 عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب، فقال: "ما أمسك = عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل، فإنها

"إذا اجتمع مبيح وحاضر، قدم الحاضر" (80)، لأنه أحوط وأبعد عن الشبهة، والقاعدة: "إذا اشتبه مباح بمحرم، حرم أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه" (81).

مسألة: ذبائح الماديين والدهريين المتسمين بالنصارى:

وهذه نقطة مهمة أثارها بعض الباحثين (82)، وهي أن الأصل أنه كان يكفي للحكم بكون الرجل نصرانياً أن يكون اسمه ومظهره كالنصارى، لكن السؤال المطروح هنا: هل هذا المعيار كاف في الحكم بكونه نصرانياً في هذا الزمن، مع ما هو معروف ومشاهد من انصراف اتجاه الغرب إلى المادية بكل ما تتضمنه هذه الكلمة من عقيدة ووجهة نظر ونفسية وعقلية؟ وأنه أصبح هناك الآن نسبة كثيرة،

---

ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره". وجه النهي أنه قد اجتمع في هذا الصيد مبيح، وهو إرسال الكلب المعلم، وغير مبيح، وهو اشتراك كلب آخر. فمنع الرسول صلى الله عليه وسلم من أكله تغليبا لجانب الحظر. وما رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: 1929، عنه رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد، فقال: "إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك". قال النووي: "هذا متفق على تحريمه". انظر: الإمام محيي الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ ج 13، ص 79. وما رواه الترمذي في سننه وقال: حسن صحيح، أبواب الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، برقم: 1468، عنه رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله! أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي؟ قال: "إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل". قال ابن حجر: "إن الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة، فلا يجل أكله مع التردد". انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ترفيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، مع تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ج 9، ص 611.

80- انظر: بدر الدين الزركشي، المتثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405 هـ/ 1985 م، ج 1، ص 125.

81- انظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ/ 2000 م، ج 1، ص 207.

82- كالشيخ ابن حميد، الشيخ العثماني، الشيخ الأشقر، الشيخ الخليلي، الشيخ عبد الله العزام. انظر: الشيخ عبد الله بن حميد، حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم، والعثماني، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص 95، والأشقر، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة، ص 354، والخليلي، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة، ص 229، والشيخ عبد الله عزام، الذبائح واللحوم المستوردة، دار الإيوان، الإسكندرية، ص 52.

بل عدد لا يحصى - كما سجله الكتاب الأوربيون بأقلامهم<sup>(83)</sup> - من أناس أسماؤهم كأسماء النصراري، وربما يسجلون في الإحصاءات كالنصارى، ولكنهم في الواقع دهيون أو ماديون، ينظرون في الكون على أنه لا خالق ولا مدبر ولا أمر، وليس هناك قوة وراء الطبيعة، والمادة تتصرف في هذا العالم وتحكم عليه وتدبر شؤونه، وصاروا يفسرون هذا العالم الطبيعي ويعللون ظواهره بطريق ميكانيكي بحت، وسموا هذا نظرًا علميا مجردا، وسموا كل بحث وفكر يعتقد بوجود إله ويؤمن به طريقا تقليدياً لا يقوم عندهم على أساس العلم والحكمة، واستهزؤوا به واتخذوه سخريا.

يرى كثير من الباحثين<sup>(84)</sup> أنه لا يمكن التغاضي عن هذا الواقع الملموس المشاهد، فاشترطوا في من ينسب إلى أهل الكتاب أن يكون مؤمنا بالعقائد الأساسية التي يؤمن بها اليهود والنصارى، والتي يتميزون بها من الملل الأخرى. وبما أن هؤلاء المذكورين لا يؤمنون بشيء من ذلك، فلا يجوز اعتبارهم من أهل الكتاب، فلا تحل ذبيحتهم.

ودليلهم فيما ذهبوا إليه أن أهل الكتاب إنما تميزوا عن سائر الكفار بفضل عقيدتهم بوجود الله جل ثناؤه، وبإيمانهم بالرسول وكتبهم السماوية، فمن لا يعتقد بوجود الله رأسًا ولا بإرسال الرسل وإنزال الكتب لا يسوغ أن يعتبر من أهل الكتاب. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل هذا الحكم في نصرارى بني تغلب، حيث سئل عن ذبائح نصرارى العرب، فقال: "لا تحل ذبائحهم، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر"<sup>(85)</sup>. ومعنى ذلك أن هؤلاء لا يؤمنون بالتوارة والإنجيل، ولا بعقائدهم الأساسية، فلذلك لا يمكن اعتدادهم من جملة أهل الكتاب لمجرد كونهم منسوبين إلى النصرانية.

وذهب البعض الآخر من الباحثين<sup>(86)</sup> إلى أن هؤلاء المذكورين ما زالوا نصرارى، واستدل لذلك

---

83 - كالأستاذ جود الذي كان رئيس قسم الفلسفة في جامعة لندن، والأستاذ محمد أسد الألماني، الذي كان يهوديا ثم هداه الله إلى الإسلام، وكما بسطه الشيخ علي الندوي في كتابه ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين. ويقول الأستاذ محمد بن عبد الغفار الشريف في كتابه الأطعمة المستوردة: فقد كان عدد المحافظين على صلاتهم الأسبوعية في فرنسا عام 1967م يبلغ 21٪ من مجموع الشعب الفرنسي، وبلغت هذه النسبة بعد عشر سنوات 19٪، وقد حمل هذا الوضع بعضهم على وصف البلاد الغربية بأنها مرحلة ما بعد النصرانية.

84 - انظر: التعليق، في هامش رقم: 83.

85 - روى هذا عن علي رضي الله عنه الإمام الشافعي في مسنده برقم: 1535، تحقيق وتخريج: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1425هـ/ 2004م، وروى مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

86 - انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مناقشة الشيخ عبد الله بن بيه، ص 608.

بما روي عن علي رضي الله عنه في نصارى بني تغلب: إنهم لم يتمسكوا من المسيحية إلا بشرب الخمر، ومع ذلك فإن جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم اعتبروهم نصارى، فأكلوا ذبائحهم<sup>(87)</sup>، واستدل أيضًا باستصحاب الأصل<sup>(88)</sup>، وأنه لا يجاد عنه إلا بيقين.

#### المبحث الرابع: اللحوم المستوردة من بلاد كافرة وجهلت طريقة الذبح:

وأما ما كان مستوردا من بلاد كافرة، أهلها أهل كتاب، وكان الذابح له كتابيا، وجهل حال الذبح، هل ذبح على الطريقة الشرعية أم لا؟ فإن كان الغالب على هذه البلاد الذبح على الطريقة الشرعية فهذا يعتبر حلالا، حملا لذبحهم على الصحة والسلامة، كما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: إن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "سَمُّوا عليه أنتم وكُلوه". قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر<sup>(89)</sup>.

وإن كان الغالب على أهل هذه البلاد الذبح بطرق تخالف الطرق الشرعية، كما هو الواقع في كثير من بلاد أهل الكتاب اليوم، التي كاد أن يتواتر عنها أنها تتبع في ذبح الحيوانات طرقا وأساليب تخالف الشرع، فأكثر الباحثين على أن ما استورد من مثل هذه البلدان لا يحل تناوله. وذكروا في سبب هذا المنع وجوها، منها:

- 1- أنه لا سبيل إلى معرفة ديانة الذابح في تلك البلاد، فإنه يوجد فيها وثنيون ودهريون وماديون بكثرة، فلا يحصل اليقين بكون الذابح من أهل الكتاب.
- 2- وأنه لو ثبت بالتحقيق أو بحكم غلبة السكان أن ذابحه نصراني، فلا يعرف: هل هو نصراني بالفعل، أو مادي في عقيدته؟ فقد سبق أن عددا كثيرا منهم لا يعتقد بوجود خالق لهذا الكون.
- 3- وأنه لو ثبت بالتحقيق أو على سبيل الحكم بالظاهر أنه نصراني، فمن الثابت يقينا أن النصارى لا يلتزمون بالطرق المشروعة للذكاة، كما جاء مبينا في التقارير والوثائق والمكاتبات التي سعت فيها هيئة كبار العلماء ورابطة العالم الإسلامي، والتي في ضمنها:

---

87- روي إحلال ذبائح نصارى العرب عن ابن عباس رضي الله عنها، لكن تكلم الشافعي في سنده. انظر: مسند الشافعي برقم: 1536.

88- انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 51، زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص 49.

89- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، برقم: 5188.

- أ- ما جاء في كتاب الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى الرئيس العام لإدارة البحوث من أنه قد وردت إليه تقارير تفيد أن بعض الشركات الأسترالية التي تصدر اللحوم للأقطار الإسلامية، وخاصة شركة "الحلال الصادق" والتي يملكها القادياني حلال الصادق، لا تتبع الطريقة الإسلامية في ذبح الأبقار والأغنام والطيور، ويحرم الأكل من ذبائح هذه الشركات.
- ب- وما جاء في تقرير الأستاذ أحمد بن صالح محاييري في طريقة الذبح في شركة برنيسا البرازيلية من أن الذابح لا يدري عنه هل هو مسلم أو كتابي أو وثني أو ملحد؟ ومن الشك في قطع الوريدين أو أحدهما، ومن أن شهادة المصدق على الشحنة لم تبين على معينته بنفسه أو بنائيه للذبح ولا على معرفته بالذابح، بل يبعد مركز الجمعية المصدقة عن المجرر 1800 كم، ويأخذ على التصديق عمولة من الشركة المصدرة.
- ت- وما جاء عنه أيضاً في طريقة ذبح الدجاج والبقر في شركة ساديا أويسته البرازيلية من أن الذابح مشكوك في ديانته، هل هو كتابي أو وثني؟ ومن أن الأبقار تصعق بكهرباء، فإذا سقطت رفعت من أرجلها بألة، ثم يشق جلد رقبتها بسكين، ثم يقطع الوريد بسكين آخر، فينزل الدم بغزارة.
- ث- وما جاء في تقرير الشيخ عبد الله بن علي الغضبية عن مصنع لذبح الدجاج في لندن، ينتج في الساعة ألفين من الدجاج، من أن الذابحين من الشباب المنحرف الوثني أو الدهري، ومن أن الدجاجة تخرج من الجهاز ميتة متتوفة، ورأسها لم يقطع، بل لم يظهر في رقبتها أثر الذبح، ويكتب على الكراتين: ذبح على الطريقة الإسلامية.
- ج- وما جاء في مجلة المجتمع الكويتية عدد 364 في 9/9/1397 هـ عن إمام المركز الإسلامي في البرازيل، ومبعوث رابطة العالم الإسلامي إلى البرازيل في برازيليا، حيث يشهد بأنه زار مصانع ذبح الحيوانات والطيور، فوجدها تقتل بمرزبة ثقيلة من الحديد على المخ، فتموت لساعتها ويتدل لسانها.
- ح- وما جاء في بيان المركز الثقافي بالدانمارك حيث اتفق هذا المركز مع شركات اللحوم في الدانمارك على أن يقوم بمراقبة المصانع، كما اشترط عليها أن يكون ذبحها على الطريقة الإسلامية، ثم يتم إعطاؤها شهادات ذبح على الطريقة الإسلامية، إلا أن الذي حصل أن الشركات الدانماركية المعنية بالأمر لم تقم بتنفيذ الشروط المتفق عليها، ثم رفضت مراقبة المركز لعملية الذبح، واستعملت دون رضى المركز وموافقته أكياس تغليف مختومة بختم "مذبوح على الطريقة

## الإسلامية".

- خ- وما جاء في تقرير الأستاذ أحمد محاييري عن كيفية ذبح الدواجن في شركة برنيسا وفي شركة ساديا أويسته أنه يضرب رأس الثور ضربة غير مميتة، ثم يشق حلق الرقبة ليصل إلى الوريد، ثم يبدل السكين بمدمية أكبر ويقطع الوريد. ويكتب على الغلاف: ذبح على الطريقة الإسلامية، ويصدق على ذلك من لم يشاهد الذبح بنفسه ولا بنائبه.
- د- وما جاء في تقرير مبعوث الرئاسة العامة في لندن من أن الخرفان والأبقار تصعق بالكهرباء أو بضرب رأسها بمطرقة، ثم يقوم الجزار بغرز السكين داخل الحلق من الطرف، ثم يخرجها بالقوة إلى الخارج ليقطع بعض أوداجه من أجل إسالة الدم.
- ذ- وما ذكره سفارة هولندا من قانونهم أن قطع الرأس أو الرقبة ممنوع، وكذلك الذبح بالسكين. وذكرت سفارة الدانمارك أنه لا يشترط عندهم طريق معين في الذبح، فقد تذبح بإطلاق الرصاص على الرأس أو بالصعق الكهربائي، ثم تصفى دماؤها بإدخال سكين في أسفل رقبتها في الشريان الكبير الواقف في مدلى الصدر من أعلى.
- ر- وما ذكره شهود عدول من الأطباء البيطريين المسلمين، شاهدوا بأعينهم في زيارة خاصة لمسالخ أوروبا كيف تموت الأبقار بالضرب على رؤوسها من مسدسات الجزارين.
- وبناء على التقارير المتقدمة جاء في قرار هيئة كبار العلماء بشأن اللحوم المستوردة: "مما تقدم في بيان كيفية الذبح وديانة الذابحين، يتبين أن ما ذكر في كتب وزارة التجارة والصناعة إلى الرئاسة لا يقوى على بعث الاطمئنان في النفس إلى أن الذبائح المستوردة يحل الأكل منها، بل يبقى الشك على الأقل يساور النفوس في موافقة ذبحها للطريقة الإسلامية، والأصل المنع".
- ومن ذهب إلى هذا من العلماء المعاصرين: الشيخ عبد الله بن حميد، الشيخ محمد الخضر حسين، الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد، الدكتور عبد الله عزام، الشيخ صالح علي العود، الشيخ عبد الله علي الغضبية، الشيخ عبد اللطيف مشتهري، الدكتور محمد حميدالله، الدكتور عمر الأشقر، الدكتور محمد بن عبد الكريم، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ تقي العثماني، الشيخ سليمان الأشقر، الشيخ أحمد الخليلي، وهو الذي اعتمده المجلس الأعلى العالمي للمساجد في مكة المكرمة في دورته الرابعة<sup>(90)</sup>.

90- انظر: الخليلي، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص 233-234، والشيخ صالح الفوزان، الأطعمة، ص

163، وأحكام الذبائح واللحوم المستوردة، ص 152، والطريقي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، بيروت، ط 1،

وقد استند هؤلاء في هذا الحكم إلى أحاديث عدي بن حاتم رضي الله عنه<sup>(91)</sup>، وإلى القواعد الفقهية التالية: الأصل في اللحوم والأبضاع الحرم<sup>(92)</sup>، والأصل فيما يذكرى الحرم حتى تثبت ذكاته بيقين<sup>(93)</sup>، وإذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه<sup>(94)</sup>، وإذا اجتمع مبيح وحاضر قدم الحاضر<sup>(95)</sup>، والظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل "بمعنى أن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل، ولكن غالب الظن أنهم يذبحون على غير الطريقة الإسلامية، فيرجح هذا الغالب على الأصل"<sup>(96)</sup>.

وخالف هذا الرأي من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدكتور محمد الهواري، وذهب إلى أن اللحوم المستوردة من البلدان التي غالبية سكانها من أهل الكتاب والتي تذبح حيواناتهم في المجازر الحديثة: هي لحوم حلال ولا حرج في أكلها. وهذا بناء على أن طرق الذبح الحديثة من الصرع الكهربائي والتدويخ بالمسدس تهدف إلى إفقاد الحيوان وعيه، وليس إلى قتله. ويذكر أنه شاهد في كثير من المجازر أن الحيوان لا يزال حياً بعد هذه العملية، وقلبه ينبض بشدة، وأن تجارب الطب البيطري تؤيد هذا، وأن ما ذهب إليه المعاصرون من القول بالتحريم فبناءً على أن هؤلاء العلماء لم يتضح لهم المقصود من عبارات وردت في أسئلة المستفتين، أو أن هذه الطرق كانت تطبق قديماً، وتتحاشاها المجازر الحديثة<sup>(97)</sup>.

ونسب هذا القول إلى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين، وأنهم استدلوا لذلك بالقاعدة: "الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل"<sup>(98)</sup>.

---

1403هـ/1983م، ص 276، والشيخ عزام، الذبائح واللحوم المستوردة، ص 35، والأشقر، الذبائح والطرق

الشرعية في إنجاز الذكاة، ص 361؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول من العدد العاشر، ص 645.

91- سبق ذكرها في المبحث الثالث من هذا البحث.

92- انظر: المبحث الثالث من هذا البحث.

93- ذكر هذا الأصل الشيخ أحمد بن حميد في ما طرحه من مناقشة لأراء الباحثين. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج

10، ص 654.

94- سبق تخريجه. انظر: المبحث الثالث من هذا البحث.

95- سبق تخريجه. انظر: المبحث الثالث من هذا البحث.

96- انظر: فتح الباري، ج 9، ص 606.

97- انظر: الهواري، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص 442-443.

98- انظر: الأشقر، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، ص 359، ومجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث من

## المبحث الخامس: حكم السؤال عن الذبيحة عند الشك أو الجهل:

ذهب بعض الباحثين<sup>(99)</sup> إلى أن المسلم ليس مكلفاً بالبحث عما غاب عنه، فلا يجب عليه أن يسأل ويستفسر عن طريقة الذبح ما دام الظاهر لا يوحي بأي مخالفة لقواعد الشريعة، فإن علم علم اليقين أو غلب على ظنه أنه تحدث مخالفة للشريعة في الذبح فعليه أن يتثبت من ذلك قبل أن يتناول شيئاً من تلك اللحوم. واستدل لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(100)</sup>، وحادثة عمر بن الخطاب مع عمرو بن العاص رضي الله عنهما عندما وردا على حوض، فمنع عمر رضي الله عنه صاحب الحوض عن إجابة عمرو بن العاص بما ترد على الحوض من السباع<sup>(101)</sup>.

وذهب بعضهم<sup>(102)</sup> إلى أن السؤال عند الشك أو الجهل واجب، خاصة فيما الأصل فيه الحرمة. واستدل لذلك بالحديث والأثر.

أما الحديث، فما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان أناس من الأعراب يأتوننا بلحم، وكان في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "اجهدوا أيماهم أنهم ذبحوها، ثم اذكروا اسم الله وكلوا"<sup>(103)</sup>.

وأما الآثار، فما روى عبد الرزاق في مصنفه عن قيس بن السكن، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إنكم نزلتم أرضاً لا يقصب (أي: يذبح) بها المسلمون، إنما هم النبط وفارس، فإذا اشتريتم لحماً

---

السنة الثانية، ذو الحجة، 1395 هـ، ص 156.

99- محمد عبد القادر أبو فارس، الشيخ عبد الله بن بيه والشيخ عبد السلام العبادي. انظر: حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين، دار العدوي، عمان، الأردن، ط 2، 1404 هـ/1984 م، ص 71-72، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 10، ص 611 و621.

100- سبق تفريجه في المبحث الرابع من هذا البحث.

101- رواه مالك في الموطأ، باب الطهور للوضوء، برقم: 62، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط 1، 1425 هـ/2004 م، وانظر: العبادي، الذبائح في الشريعة الإسلامية، ص 621، وأبو فارس، حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين، ص 64.

102- كالشيخ عبد الله عزام. انظر: الذبائح واللحوم المستوردة، ص 38.

103- مجمع الزوائد، باب فيمن أوتي بلحم فشك في ذكاته، وقال: رجاله ثقات، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ/1994 م، ج 4، ص 36.

فلسوا، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوا، فإن طعامهم حل لكم" (104).

وكذلك ما روي عن الصحابة أنهم كان يسألون عن الجبن المطروح في السوق خوفاً من أن يكون جبناً مصنوعاً بأنفجة ذبيحة المجوسي، مع اختلافهم في نجاسة أنفجة الميتة وطهارته، والأنفجة نسبة قليلة جداً، لا تعدى واحداً في العشرة آلاف (105).

وكان بعضهم يسأل عنه احتياطاً، ورويناه عن أبي مسعود الأنصاري، قال: "لأن آخر من هذا القصر أحب إلي من أن أكل جبناً لا أسأل عنه" (106). وعن الحسن البصري: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن، ولا يسألون عن السمّن" (107).

#### الخاتمة: النتائج وتوصيات:

- 1- إن قضية الذبح من شعائر الدين ومن الأمور التعبديّة التي تخضع لأحكام مشروعة في الكتاب والسنة.
- 2- الطريق المختار في الذبح الآلي للدجاج أن يستغنى عن استعمال التيار الكهربائي، ويستعاض السكين الدوار بأشخاص يذبحون بأيديهم ويسمون الله عند الذبح، وأن لا يبلغ الماء الذي يمر فيه الدجاج بعد الذبح إلى حد الغليان.
- 3- الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشرطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحه وتقليلاً من معاناته. ومع ذلك، فإن طرق التدويخ التي لا تؤدي إلى موت الحيوان، والتي تهدف إلى فقدان وعيه وتخفيف آلامه، لا تؤثر على صحة ذكاة الحيوان المأكول.
- 4- إنها يعتبر المنتسب إلى النصرانية من أهل الكتاب إذا كان يؤمن بعقائدهم الأساسية.
- 5- اللحم إذا كان مصدره بلاد المسلمين أو بلاد من ثبت كونهم من أهل الكتاب بالفعل، وجعل ذابحه أو طريقة ذبحه، فإنه يحل تناوله، ويحمل على أنه ذكي ذكاة شرعية، استدلالاً بحديث

104- عبد الرزاق، مصنف، كتاب أهل الكتاب، باب في ذبائحهم، برقم: 10176.

105- انظر: النووي، المجموع، دار الفكر، ج 9، ص 59.

106- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما يحل من الجبن وما لا يحل، برقم: 20186، تحقيق: محمد

عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ/2003م.

107- المرجع السابق.

- عائشة رضي الله عنها في ذبائح الأعراب، وباستصحاب الأصل.
- 6- اللحم إذا كان مصدره بلاد النصارى، كدول الغرب مثلاً، فإنه لا يحل تناوله إلا إذا ثبت في لحم بعينه أنه ذكاه نصراني بالطريق المشروع، وذلك لانحراف كثير من المنتسبين إلى النصرانية في هذه البلاد إلى المادية والدهرية، واتباعهم طرقاً غير مشروعة في ذبح الحيوانات. وعليه، فما استورد من هذه البلاد لا يحل أكله وإن وجد عليه التصريح بأنه مذبوح على الطريقة الإسلامية، فإنه قد ثبت أيضاً أن هذه الشهادات لا يمكن الوثوق بها، والأصل في أمر اللحم المنع.
- 7- أن تعنى البلاد الإسلامية على تنمية الثروة الحيوانية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.
- 8- أن تحاول الاقتصار - ما أمكن - على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم، وتمنع الشركات المستوردة عن استيراد اللحوم من بلاد غير إسلامية.
- 9- أن تفرض على الشركات المستوردة للحوم إبعث وفود من علماء الشريعة والخبراء إلى الشركات المصدرة، لتطلب منهم التعديل في طريق الذبح بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، ولتعين في بلدهم من المسلمين الملتزمين رجالاً يراقبون طرق ذبحهم بصفة دائمة، ويصدرون شهادتهم بالتذكية الشرعية بعد التأكد التام من تحقق جميع العناصر اللازمة لذلك.

### **Legal Status of Imported Meats: A discussion in the light of previous Studies.**

The writer has taken up this issue in view of its vital importance in the life of Muslim Community. The issue calls for serious attention and analysis in the light of the legal injunctions that determine the permissible forms of meat and modes of slaughter. In view of the excessive use of mechanized means of slaughter and rampant race for optimum profits, the contemporary jurists of Islam have addressed the issue at length. The writer takes an overview of these juridical efforts of the past and formulates an informed position on various modes of slaughter in the light of the relevant injunctions.

\*\*\*\*\*